

أثر سلطي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

شيطر محمد بوزيدي
أستاذ مساعد - أ-
جامعة سطيف 2-

مقدمة :

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي وجد أساسا لتحقيق عدالة جنائية دولية، يقوم على أساس رابطة ضيقة مع مجلس الأمن، وعليه ينبغي تركيز السؤال على الدور الجوهرى لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة ووسائل ارتباطه بها ومدى إسهامه في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، هذا التساؤل مهم، لأن تدخل جهاز سياسي في نشاط جهاز قضائي يقودنا إلى ضرورة تحديد وسائل اتصال الهيئة السياسية بالهيئة القضائية عن طريق عمل إيجابي يتمثل في الإحالة، وآخر سلبي يتمثل في التوقيف أو الإرجاء، فتدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة الجنائية الدولية يقوم أساسا على صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الدور من شأنه أن يؤثر على خصوصية ومزايا المحكمة كسيرها واستقلالها وحيادها. إن السلطات التي منحها نظام روما نفسه لمجلس الأمن يجعل منه حقا قادرا على تقييد عمل المحكمة، أو حتى سحب الاختصاص منها في بعض الحالات، كما يفرض على الدول التنسيق والتعاون مع المحكمة، ويعطيه أهلية التكييف والوصف القانوني لبعض الجرائم كتقرير وقوع العدوان. غير أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة لا يفترض لها أن تقوم على أساس التبعية والخضوع وإنما تقوم على أساس التكامل والاحترام المتبادل.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء النظام الأساسي

إذا كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي، إلا أننا نجد أن أمام المحكمة تحديات كبيرة تفرضها قاعدة الصراع الأزلي بين (قوة القانون) و(قانون القوة)، تلك القاعدة التي تجلت بوضوح في أعقاب أحداث 11 سبتمبر، ودعوات بعض الدول الكبرى السرية والعلنية إلى الدول المصادقة على النظام الأساسي من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل إفراغ النظام الأساسي من مضمونه وانطلاقا من هذا الواقع، يشكل اختصاص المحكمة الجنائية حجر الزاوية في رسم معالم العدالة الجنائية الدولية سواء من حيث طبيعته أو شكله.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا على التفصيل التالي، كما أن المحكمة لا تمارس اختصاصا استشاريا بل هو اختصاص تكميلي بينها وبين المحاكم الوطنية.

أولاً: الاختصاص النوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما بغرض التحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها وإصدار الأحكام بشأنها، وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الجرائم التي تختص بها المحكمة نوعياً، حيث جاء فيه أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)، جرائم الحرب (المادة 8) جريمة العدوان¹. وكحدث بارز طال ترقبه وانتظاره عقدت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورتها السادسة عشرة في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، حيث تبنت الجمعية المذكورة، بالإجماع ست قرارات، كان من ضمنها ذلك الذي يتعلق بممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، فالقرار الأخير يتعلق بإطلاق اختصاص المحكمة على الجريمة، وبالتالي أقر ما تم التوافق عليه في مؤتمر المراجعة المنعقد بكامبالا بتبني التعديلات الحاصلة على نظام روما في المادة 8 مكرراً بشأن تعريف الجريمة، وممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان بمبادرة ذاتية أو عن طريق الإحالة من دولة طرف (م15 مكرر) وعندما تكون الإحالة من مجلس الأمن (م15 مكرر2) وقررت أثناء ذلك إطلاق اختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان والذي سيدخل حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ 17 جويلية 2018². وما يمكن ملاحظته على الاختصاص النوعي، أنه على الرغم من أن المادة الخامسة وديباجة النظام قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها، بالإضافة إلى هذا فإن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية ضمن جرائم الحرب³، كما أن الدول العربية اقترحت إدراج الأسلحة الكيماوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 8/2/ب/20 دون تحديد الأسلحة المحظور استخدامها. فضلاً عن ذلك نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة على حكم انتقالي خطير الأثر. إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة. حيث أنه يجوز للدولة -وفقاً لهذه المادة- عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق ببقية الفقرات المشار إليها في المادة 8/2، إذا حصل ادعاء بأن مواطني هذه الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها⁴.

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية. فلا تقع إذن المسؤولية الجنائية الدولية على الدول والمنظمات الدولية. ويشترط في الشخص الذي يسأل جنائياً أمام المحكمة ألا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ولا يعتد بالصفة الرسمية والحصانات للشخص ولا يمكن أن تكون سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها⁵، ومنه يمكن محاكمة القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء إذا علموا، أو يفترض أن يكونوا قد علموا، أن مرؤوسين يخضعون لسلطتهم ارتكبوا جرائم تدخل في

اختصاص المحكمة، ولم يتخذوا مع ذلك جميع التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، إذا تعلق الجرائم بنشاطات تندرج في إطار مسؤوليتهم وسيطرتهم الفعليتين.

ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك الدولة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ أثر المعاهدات⁶، غير أن هذا المبدأ إذا كان مبررا في مجال الالتزامات المتقابلة بين الدول إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي سيستغل كأداة لعرقلة سير العدالة الجنائية، ومنه قد تكون الولاية القضائية للمحكمة عالمية في حالات معينة متى كانت الإحالة عن طريق مجلس الأمن، كما وجد من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا اختصاص لها، ولو بإحالة من مجلس الأمن، إلا بشأن الدول الأطراف في نظامها الأساسي، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا ينشئ سلطانا لمجلس الأمن يخوله إخضاع دولة ليست طرفا في اتفاقية المحكمة لأحكام هذه الاتفاقية⁷.

وعلى هذا الأساس تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد على جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي عندما:

- تكون الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة صادقت على نظام روما الأساسي؛

- تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن دولة صادقت على نظام روما الأساسي أو قامت بإحالة خاصة لنظام روما؛

- يحيل مجلس الأمن مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا الفصل السابع (م13/ب). وفي هذه الحالة، تكون الولاية القضائية للمحكمة عالمية بالفعل، بمعنى أنه لا يكون ضروريا أن يكون مرتكب الجريمة المفترض مواطنا بإحدى الدول الأطراف أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف.

كما يوجد ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية اختصاصها ويتعلق الأمر بقبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة « فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث » بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة⁸.

أما بالنسبة للاختصاص الزمني، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة ما طرفا في هذا النظام بعد بدأ نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة⁹.

رابعا الاختصاص التكميلي لمحكمة

عملا بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام والمادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني، وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة يعهد لها الاختصاص بصفة مطلقة، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها آنفا¹⁰، وبناء على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بحكم قضائي أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق. إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الدولي هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية (المادة الأولى من نظام المحكمة)، ولكن هذه

القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة فعلا في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه، وهذه النقطة سيتم الإشارة إليها لاحقا قضية تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية «لويس مورينو أوكانبو» ضد الرئيس السوداني.

الفرع الثاني: معوقات اختصاص المحكمة الجنائية في ظل هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن¹¹

يرى جانب من الفقه بحدوث تطور بارز في عمل مجلس الأمن الدولي وهو تحوله إلى سلطة تشريعية بإنشاء المحاكم الجنائية الظرفية، كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، فحاول فرض نظامهما الأساسي بتجريم العديد من الأفعال، فهذا السلوك الجديد يرى فيه البعض ممارسات لسلطة تشريعية وهنا يذكر البعض أن مجلس الأمن عمدا في حالات عديدة إلى تجاوز حدود اختصاصاته بحيث غدت قراراته التي هي مجرد قرارات تنفيذية لا ينبغي أن تتضمن أي قواعد عامة مجردة، تتقدم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية¹² (على غرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية). وهذا ما عبر عنه جانب من الفقه بأن مجلس الأمن بدأ يتقمص دور المشرع العالمي بصورة متزايدة¹³. وتجدر الإشارة أن التطور الملحوظ في مهام مجلس الأمن يمس، في الأغلب الأعم من الأحوال، القانون الدولي الجنائي، يستوي في ذلك الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، وقد لعب قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001 الصادر عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دورا بارزا في تكريس سلطة التشريع لمجلس الأمن لم يمنحها له ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹⁴. يحدث هذا رغم الادعاء بأن هذا الأمر يدخل ضمن التدابير الخاصة المتخذة من التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، زيادة على ذلك يمكن أن تظهر جليا هذه القيود والمعوقات في التصرفات الآتية:

أولا: عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما، حيث يظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية استنكفت عن التصديق على المعاهدة، لأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يجردها من سلاح الاعتراض، ومن المفارقات أن إدارة الرئيس الأمريكي السابق وقعت المعاهدة ساعات قليلة قبل انقضاء المهلة القانونية لغلق باب التوقيعات، لأن ذلك حسب تعبير «كلينتون» يقع ضمن تقاليد الريادة الأخلاقية الأمريكية في العالم، بينما رفضت إدارة الرئيس بوش التصديق على المعاهدة، بل فضلت الانسحاب منها نهائيا¹⁵ ويبدو أن الرفض الأمريكي لقيم المحكمة الجنائية الدولية يعود لأسباب خاصة هي تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمات إغاثية، والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطلها المساءلة والمتابعة القضائية الدولية.

ثانيا: إشهار الاعتراض الأمريكي ضد تبني مجلس الأمن قرار تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة، حاولت من خلال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر الحصول على الحصانة الكلية والدائمة لجنودها أو أعوانها من كل متابعات، وبعد معارضة عدد مهم من الدول لهذا الاقتراح، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً ثانياً لمجلس الأمن، وبعد مشاورات حثيثة بين أعضائه الدائمين، تبني المجلس القرار 1422 في 12/07/2002 تحت عنوان حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة.

إن هذا القرار وقرارات أخرى كالقرار رقم 1497 المؤرخ في 01/08/2003 كانت لها علاقة مباشرة في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹⁶، حيث بدأت المشكلة عندما أعادت الولايات المتحدة تجديد طلبها القاضي بمنح جنود الدول المشاركة في مهام الأمم المتحدة، حصانة تحول دون إحالتهم إلى أي محكمة دولية، وتحت التهديدات الأمريكية بمعارضتها تجديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، حيث نفذت جزءاً منها بتاريخ 30/06/2002، وفي هذا التاريخ قدم اقتراح ثان يقضي بالتنازل عن مصطلح «حصانة» مع الامتناع عن التحقيق أو المتابعة أمام المحكمة لمدة 12 شهراً إلا في حالة تصويت عكسي من طرف مجلس الأمن. وفي العاشر من شهر جويلية من ذات السنة قدم اقتراح أمريكي أخير يتمثل فحواه في امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق والمتابعة للأشخاص المعنيين حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة. ومع ضغط بريطانيا التي كانت ترأس مجلس الأمن الدولي صُوت على هذا الاقتراح وتم تبنيه بالإجماع في 07/12/2002 وهو القرار 1422 حيث جاء في البند الأول من القرار على أن المجلس «يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ابتداء من 1 تموز/يوليو 2002 عن بدأ أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق والمقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي وفيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك»¹⁷. ويعلق جانب من الفقه على هذا القرار قائلاً بأن مجلس الأمن استخدم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة فريدة من نوعها على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن، كما أن القرار يعبر عن مفهوم استباقي وتكييف مبالغ فيه لقضية المساس بالسلم والأمن الدوليين¹⁸، ويضيف المندوب الكندي، والذي بين أن استثناء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية محل للنظر من ثلاثة جوانب، أولها أن الموضوع المتنازع عليه أكبر من المحكمة الجنائية الدولية، وأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أصبحت موضع شك. وثانيها، ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات وأن مشاريع القرارات التي توزع تتجاوز ولاية المجلس. وثالثها، أن المسألة ليست اختياراً بين حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية إذ توجد خيارات أخرى ثم استطرد المندوب الأمريكي، إننا نحترم قرار الولايات المتحدة بعدم التصديق على نظام روما الأساسي باعتباره عملاً سيادياً، ولكننا يجب أن نوضح رأينا فيما يتعلق بمشاريع القرارات الموزعة، حيث أن إقرار المجلس لمشروع قرار في إطار الفصل السابع سيكون فيه تجاوز للسلطة وأنه يشكل سابقة سلبية يمكن لمجلس الأمن أن يغير في ظلها أحكام أي معاهدة¹⁹.

ثالثاً: كإستراتيجية مكشوفة تملك الولايات المتحدة الأمريكية حلولاً عديدة لحماية موظفيها من ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن تضطّر إلى إبرام اتفاق خاص معها ولكن هذا المسعى فشل ثم استبعد بعد ذلك، بل عملت جادة على إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الموقعة على معاهدة روما بغية تحييد عسكريهما من المتابعات الجزائية متحججة بنصوص موجودة في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجيز لها ذلك، وقد صرح مسؤول أمريكي أن 44 دولة وقعت على اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة تحمي المواطنين الأمريكيين من المحاكمة، وسيع حكومات وقعت اتفاقيات لا تريد أن تعلمها²⁰.

لكن تبدو الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في إقرار وضع ما، وهو إحالة أي قضية من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة

الجنائية الدولية.

رابعا: كذلك معارضة الولايات المتحدة الأمريكية إدراج مسألة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة حيث أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة إلى أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها - أي الولايات المتحدة - متشككة هل يستطيع المؤتمر أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ. وتقييماً لهذا الكلام تجب الإشارة إلى أن تبني الجمعية العامة بشكل توافقي لتعريف العدوان بالقرار السابق كان مرحباً به كحدث تاريخي في مسار القانون الدولي، في حين عده البعض غير واقعي ومفهوم تقليدي منتقص²¹، وتبدو معارضة النص على هذه الجريمة من بعض الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة لتلك الجريمة وسيلة لمحاربة التدخل العسكري تحت غطاء الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يشير WILLIAM.Nach إلى إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة معناه أن الإدارة الأمريكية لن يكون بوسعها ارتكاب مغامرات عدوانية جديدة كما فعلت في ليبيا 1986 والسودان 1998 وهو ما لا يمكن أن تقبله الإدارة الأمريكية التي تسعى للحصول على رخصة قانونية من الأمم المتحدة تجعلها بعيدة عن أي إمكانية للمساءلة أمام المحكمة وهو ما يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة والمساواة بين الدول²² أي الحيلولة دون ملاحقة القادة والسياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعد جريمة الجرائم.

ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية دأبت على معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكذلك معارضة منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان لأن مسألة تقرير العدوان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق الأممي²³، كما أن مجلس الأمن - وحده - يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك السلم والأمن الدولي²⁴.

وعليه فقد كان التوجس من استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة يمثل خطوة إلى الوراء، فلم يكن مقبولا، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة «نورمبرغ» ومحكمة «طوكيو» المنشأتان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم تعجز عن نظرها محكمة وجدت في غمرة تطور القانون الدولي الجنائي، ولعل التأخر في إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة على غرار باقي الجرائم الدولية، هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما، حول التعريف العام لهذه الجريمة وهل يتوقف نظر هذه الجريمة على شكوى من مجلس الأمن بهذا الخصوص أم لا؟

المطلب الثاني: أهم المشكلات التي يثيرها نظام روما الأساسي بخصوص مسألة الاختصاص

يحتفظ مجلس الأمن بميزة كونه جهازاً عالمياً مختصاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلزم الدول باحترامها وتطبيقها، على سبيل المثال المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قراراته وتنفيذها وفق هذا الميثاق. إن التدابير ذات الطابع العسكري البحت، والتي يتخذها مجلس الأمن بموجب قرارات تمثل قمة التطور الحديث الحاصل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نصت المادة 42 مؤكدة «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية

من الأعمال ما يحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»²⁵ في الواقع أن نص المادة 42 بشأن استخدام القوة العسكرية لم يكن له نظير ونقصد هنا، عهد عصبة الأمم، فهو يتقدم بالسلم والأمن الدوليين خطوتين:

الأولى: أنه يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ القرار باستعمال العقوبات العسكرية بقصد العمل على استتباب السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

الثانية: أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزم لجميع أعضائه كما أشرنا في صدر هذه الفقرة²⁶.

وإذا كان غرض كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في نهاية المطاف هو تحقيق السلم والأمن العالميين، غير أن العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية أثبتت أنها الأكثر جدلاً حسب الفقهاء²⁷، منهم الفقيه الدولي VERA DEBBAS GOWLLAND لأن الارتباط بين جهاز سياسي وآخر قضائي لا يتم إلا بتكامل وتوافق على اختصاص المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، واستبعاد كل ما من شأنه يقوض العدالة الذي يكون نتيجة تبعية وخضوع المحكمة للمجلس.

الفرع الأول: سلطة الإحالة من مجلس الأمن في قضية ما: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونذكر هنا أن سلطة الإحالة لا تقتصر على حالة وجود جريمة بعينها، وإنما تشمل جميع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أولاً: مدلول الإحالة: تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ممارسة الاختصاص عند الإحالة من مجلس الأمن «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-.....»

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...» وعليه يحسن ضبط مفهوم الإحالة حتى يسهل التطرق إلى حالات الإحالة من مجلس الأمن في إطار العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أ- مفهوم الإحالة: من المؤكد أن موقف الفقه من مسألة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن ثابتاً، فجانبا من الفقه يري أن الإحالة تنصب على إعلام مجلس الأمن للمحكمة بوقوع جريمة يستوجب الأمر المعاقبة عليها تحقيقاً للأهداف المسطرة في مواد الفصل السابع من الميثاق، من جانب آخر يرى فريق آخر²⁸ أن فهم الإحالة يستند إلى الفحص الدقيق لنص المادة 13/ب أعلاه وحيث لم تشر هذه الأخيرة إلى أن الإحالة يفهم منها تقديم شكوى أرفع دعوى ضد أشخاص معينين بذواتهم، محددة أسماؤهم، على أساس أنهم متهمون أو مشتبه فيهم اقترفوا جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقرر مجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة 39 من الميثاق الإحالة بشأنها لأن المعاقبة عليها يستوجبها المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن دون شك أن القول بأحقية مجلس الأمن في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لأن

مواده²⁹ لا تخول مجلس الأمن سوى سلطة تقرير أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام، وأنت تصرفا ما يندرج تحت طائفة الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين³⁰. وبناء على ذلك يذكر الأستاذ أحمد عبد الظاهر «إن صلاحية مجلس الأمن تنصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع، إذ لا يكمنه رفع دعوى أمام المحكمة، وفي هذا الإطار فقط يجب أن تكمن علاقة المجلس بالمحكمة». من جهة أخرى يخطئ من يظن أن مسألة الإحالة من مجلس الأمن تقصر على جرائم معينة فقط الماسة بالسلم والأمن، بل تطال جميع الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة.

La faculté offerte au Conseil de sécurité de saisir la CPI constitue désormais une réalité indéniable : le Conseil est à même de décider du renvoi d'une situation dans laquelle il perçoit, de lui-même, non seulement l'existence d'une menace ou d'une rupture de la paix internationale mais aussi l'existence d'un ou plusieurs des crimes relevant de la compétence de la CPI³¹.

وعليه فإن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو أن تكون مجرد استعراء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها مجلس الأمن تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق تحريك الدعوى، فلا تعد إذن دعوى أو شكوى ضد أشخاص. فسلطة الاتهام للأشخاص يفترض أن تكون قاصرة على المدعي العام للمحكمة³²، ولا بد أن تبقى للمدعي العام سلطة التحقيق والتحقق من أن وقائع معينة تستلزم إجراء تحقيق فيها. وأن ما تم تقديمه وما تكشف أثناء التحقيقات من أدلة كافية بذاتها لأن تشكل أساسا معقولا للمحكمة، وأن ما تكشف عنه التحقيقات وحده كفيل بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية³³. حيث يبقى المدعي العام هو المسؤول عن تكييف هذه الجرائم التي يجب التحقيق فيها، وعن الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم ويستوي في ذلك أن تكون الإحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف، فلوا فترضنا أن قرار الإحالة جاء متضمنا لأسماء أشخاص متهمين تم تحديدهم، فإن هذا التحديد لا يكون ملزما للمدعي العام. وعلى هذا الأساس، فإن منح مجلس الأمن سلطة إجراء التحقيق، ينطوي على خلط بين سلطات المجلس وسلطات المدعي العام، وهو ما يقتضيه المنطق القانوني السليم، والقواعد الصحيحة لتطبيق العدالة.

ب- الممارسة العملية لإجراء الإحالة: لقد تم التعريف ولو بإيجاز لإجراء الإحالة في كونه إبلاغ من مجلس الأمن إلى المدعي العام في شكل بيان سياسي، يطلب فيه المجلس إجراء تحقيق في حالة معينة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه اتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وفي ظل الهاجس والتشكيك للذان صاحباً عمليات الإحالة التي كانت في كل مرة، خشية تسوئ القواعد التي تحكمها بتجاوز مجلس الأمن حدودها، يمكن تقديم مثالين عن حالتي دارفور وليبيا تمت فيهما الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام دون تحديد الأشخاص المتهمين فيها.

ففي وضع دارفور قام مجلس الأمن بالإحالة دون تعيين الأشخاص، تاركا هذه المهمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وبناء على قرار من مجلس الأمن³⁴، أعلنت المحكمة في يونيو/حزيران 2005 فتح تحقيق في الجرائم التي حدثت في دارفور، ومع نهاية عام 2006 أعلن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية العثور على أدلة تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب واغتصاب في الإقليم، في الفترة من 2003-2004، وتلا ذلك إعلان المحكمة في فبراير/شباط 2007 توجيه التهم إلى كل من «أحمد

هارون» وزير الدولة للشؤون الإنسانية و «علي كوشيب» أحد قادة ميليشيا الجنجويد بسبب ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أما بخصوص الحالة الليبية، المتعلقة بأحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011 ضد نظام العقيد «معمر القذافي» واستخدام نظام الأخير للقوة العسكرية ضد المتظاهرين صدر قرار مجلس الأمن 1970/2011، والذي نص على «إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011 على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية» البند الرابع من القرار، دون أن يحدد الأشخاص المتهمين المحالين إلى المدعي العام، وحتى وإن كان القرار الصادر من مجلس الأمن قد تضمن مرفقين بأسماء العقيد الليبي «معمر القذافي» وأولاده وبعض كبار المسؤولين الليبيين فإن ذلك يتعلق بتدابير حظر السفر (المرفق الأول)، وتجميد الأصول (المرفق الثاني)³⁵.

ثانيا: الآراء المتباينة حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة :

إن مجلس الأمن يستمد اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس تتحدد العلاقة بين الجهازين على أساس سلطة مجلس الأمن في إحالة «حالة» إلى المحكمة الجنائية أولاً، وفي طلب تأجيل أو تعليق التحقيق أو المحاكمة ثانياً³⁶، وبالتالي يمكن لهذا الأخير غل يد المحكمة. يقول رئيس المحكمة الجنائية السابق Philippe Kirsch أن هيئته مطالبة بإيجاد حل ومنفذ للتناقض التي وقعت فيه منذ نشأتها، وهو الحفاظ على استقلاليتها في حين وجدت نفسها أنها في حالة اتكال أو ارتباط مع هيئة أخرى ويقصد بذلك مجلس الأمن، وفي هذا الموضوع يمكن أن نميز بين حالتين تخص مسألة الإحالة ويتعلق الأمر بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف فيها كما تشير المادة 13 فقرة ب إلى ذلك، ويتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقاً للإجراءات التي حددها مجلس الأمن حسب المادة 17 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى لم يتعرض نظام المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الإجراءات كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها³⁷. وينص مشروع النظام الأساسي المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10 على حق مجلس الأمن الدولي على إحالة «حالة» إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونشير هنا ولو على وجه الإيجاز الاتجاهات المختلفة حول هذا المسعى

أ: الرأي الرافض لتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة: حيث يجد هذا الاتجاه صدها لدى العديد من الفقهاء وبعض المنظمات غير الحكومية ويستند هذا النقد إلى أن تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها بمعنى آخر على مصير العدالة الدولية³⁸، يشير آخرون أن سلطة الإحالة من مجلس الأمن لا تجد لها ظهيراً حتى في ميثاق الأمم المتحدة يخول له ممارسة هذه السلطة رداً على أولئك الذين يحتجون بنص المادة 40 من الميثاق التي تؤكد (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه). إذن يمنح هذا النص لمجلس الأمن سلطة اتخاذ «تدابير مؤقتة» قبل اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة 39 من الميثاق، وعليه يثير أصحاب هذا الرأي التساؤل الآتي: إذا افترضنا أن إحالة حالة إلى

المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها بموجب هذه المادة , فكيف يوصف بهذا التدبير بأنه مؤقت؟ وأنه لن يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم؟ هذا بالإضافة إلى أنه من المسلم به أن اصطلاح المتنازعين في المادة المذكورة جاء منصرفاً إلى لدول وليس إلى الأفراد الطبيعيين. وغي عن البيان أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم المرتكبة من الأفراد في إطار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد³⁹. فضلاً على أن ممارسة هذه السلطة لن تكون في مأمن من التأثيرات السياسية , والحالة هذه مقبولة في حالة واحدة وهي , إخضاع هذه القرارات إلى رقابة هيئة قضائية مستقلة – كمحكمة العدل الدولية مثلاً- وفي غياب هذا الطرح فضلاً على عدم وجود نص صريح بميثاق الهيئة يكفل مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن , فإن منح مجلس الأمن هذه السلطة , يبقى محل نظر, ويثير كثير من التوجس والريبة نحو عدالة تلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن⁴⁰.

ب:الرأي الداعم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

وهو رأي يتبناه مجموعة من الفقهاء , أو على الأدنى يتفهمون مقتضيات ومبررات منح المجلس سلطة الإحالة, ويؤسس هذا الرأي موقفه على اعتبارات متعددة أهمها

- أن في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة, سيقطع دون شك الطريق على إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو خاصة ad hoc, على غرار ما كان مع محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا. حيث أن الاستمرار اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة سيضعف موقف المحكمة الجنائية الدولية.

- كما يرى هذا الاتجاه حسب جانب من الفقهاء سلطة الإحالة تسند إلى المادة 40 من الميثاق والتي يدور مضمونها حول حالات وقوع العدوان وكل حالة تهدد السلم والأمن الدوليين⁴¹, فضلاً على أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تجسيد لسلطة هذا الأخير حسب ما هو مقرر لها في الميثاق , لا سيما الفصل السابع, الذي يمنحه سلطة مطلقة في تقرير حالات الإخلال بالسلم من عدمها ونتيجة لذلك فمن حق مجلس الأمن أن يحيل حالة – كحالة وقوع العدوان مثلاً- إلى المدعي العام للمحكمة لتحقيق وتحريك الدعوى ضد الجناة⁴².

ج: تغليب الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة: إن التخوف من تعسف مجلس الأمن في تطبيق مبدأ الإحالة لا ينبغي أن يجعلنا ننتقد المبدأ ذاته, زيادة على ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة وقَر بعض التدابير والآليات التي تكفل ألا يكون مجلس الأمن هو صاحب الكلمة الأخيرة في القضية, فمثلاً يمتلك المدعي العام للمحكمة صلاحية تقدير جدية الحالة , مع خضوع الأخير إلى رقابة تمهيدية ورقابة نهائية من دائرة الاستئناف⁴³, وهو ما يؤكد مرة أخرى أن العلاقة بين الجهازين, علاقة تعاون وتكامل لا هيمنة وخضوع⁴⁴.

فلم يكن الأمر سهلاً في تبني أو التوصل إلى حل وسط حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من القضايا إلى المحكمة حسب ما يرى ANTONIO CASSESE, فلقد كانت مسألة الإحالة من مجلس الأمن محور النقاش وشكلت أهم الخلافات على مستوى مفاوضات روما بشأن نظامها الأساسي وتم في النهاية منح مجلس الأمن هذه السلطة لكن بشروط معينة.

Cette faculté de saisine par le Conseil de sécurité a fait l'objet d'une longue discussion lors des négociations à

Rome .Finalement ,le Statut de la CPI a accordé au Conseil de sécurité le pouvoir de la saisir .Par ailleurs ,il est à noter que cette saisine par le Conseil de sécurité est limitée par certaines conditions imposées par le Statut de Rome ou par la Charte de l'ONU⁴⁵.

وكانت النتيجة التي جاء بها نظام روما هو اعترافه بسلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة «حالة» إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 فقرة ب، وبالنظر إلى هذه المادة يمكن القول أنه حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد أن عرفت في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا 2010 ، في انتظار إطلاق الاختصاص بشأنها ،وبالتالي لن تكون الإحالة صحيحة إذا لم تتعلق بهذه الجرائم .

2- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عملا بنص المادة 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان ،فلو كان قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السادس فلن يكون قرار الإحالة صحيحا، وتجدر الإشارة هنا أن بعض الوفود المشاركة في اجتماعات اللجان التحضيرية، دعت إلى توسيع سلطة مجلس الأمن في الإحالة لتشمل أيضا الموضوعات الأخرى المشمولة بالفصل السادس من الميثاق، لاسيما ما تتضمنه المادتان 33 و36 من الميثاق حيث أن التسوية القضائية هي أحد الإجراءات الملائمة المشار إليها بالمادتين، بيد أن هذا الرأي لم يؤخذ في الحسبان وحيث كان موضوع توسيع سلطة مجلس الأمن في الإحالة محل معارضة غالبية الدول⁴⁶.

3- وجود حالة يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم أو أكثر قد ارتكبت، وهو أن يتعلق قرار الإحالة بواقعة تمت فعلا ،ولا يتعلق بحادثة متكهن بها أو تحدث مستقبلا وإلا اعتبر قرار الإحالة غير صحيح⁴⁷ . كما لا تثار مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة 13 فقرة ب، إذ تنظر المحكمة تلك القضايا والتي أحد أطرافها دولة طرف في نظامها الأساسي والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، إذ أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بعدما تصبح دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهذا وفقا للمادة 11 من ذات النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي «الحالة» إلى المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص المحكمة تحدده المادة 13 الفقرة ب «بأن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي وفقا للأحوال التالية»...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم أو أكثر قد ارتكبت؛...» نشير هنا إلى أن مجلس الأمن عند إحالته «حالة» متصرفا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو يكون

الشخص المتهم بارتكاب الجريمة من رعاياها طرفا في الاتفاقية. ففي هذه الحالة فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية حتى ولو ارتكبت في أقاليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، حتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة المعنية بالمتابعة أو دولة جنسية المتهم⁴⁸.

من جهة أخرى يمكن القول أن هذه الفقرة وضعت سد للنقص الذي نتج من إعمال الشروط المسبقة من خلال عدم إمكانية متابعة أو محاكمة أي متهم بجريمة دولية مستقبلا خاصة إذا كان المتهم في مركز رئيس دولة أو مركز قيادي متخذا التدابير بعدم التصديق على النظام الأساسي، بدليل أن الإحالة تتم من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، واللذان تشترطان كلاهما أن تكون الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو الدولة التي يعد المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية، وبالتالي فالطريقة الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من المادة 12/2 التي تقضي بأنه في حالة الفقرة أ (أي الإحالة من دولة طرف) أو ج (المدعي العام من تلقاء نفسه) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، هذا يعني أنه في حالة الفقرة ب (أي الإحالة من مجلس الأمن) وفي حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، فلا تقتيد المحكمة بهذه الشروط، أي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم، وإلا لنصت المادة 12/2 على ذلك صراحة. وكانت أول حالة عملية تعرّض إليها مجلس الأمن في هذا الصدد تتمثل في حالة «دارفور» التي تبني مجلس الأمن بموجبها القرار 1593 بتاريخ 31/03/2005 والذي من خلاله أحال إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 11 صوتا مساندا للقرار وأربعة أصوات ممتنعة وتتمثل في الجزائر، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁹ والصين. وامتنالا لقرار الإحالة قرر النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في حالة دارفور يوم 06/07/2005 عملا بما يقتضيه نظام روما الأساسي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتعلق بأسباب عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ التكامل في هذه الحالة وفق ما تقتضيه الديباجة والمادتين الأولى و17 من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطلب إرجائها من جانب مجلس الأمن الدولي

كأصل عام، تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، واستثناء من هذا الأصل توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ لا تخدم الأولى الأخيرة. مثال ذلك أن يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، المتهم فيها أحد المسؤولين في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى السلام، كما الإشكال يمكن أن يثار من وجهة نظر أخرى يتمثل في مدى قدرة المحكمة في التحقيق في ظل وجود قرار سابق من مجلس الأمن، أو حتى الجمعية العامة، ففي الحالة الأولى ستواجه المحكمة مشكلة محاولة تسييسها، كون مجلس الأمن هيئة سياسية. فلا يتوافق إذن استقلال السلطة

القضائية في إجراء محاكمة تعتمد على قرار سياسي مسبق، فضلاً عن أن مجلس الأمن -بخصوص مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين - لم يصف أبداً حالة العدوان مثلاً، حتى عندما كان واضحاً في حالة كوريا أو الكويت أو العراق أن يكون أكثر وضوحاً في غيرها، وفي الحالة الثانية، سيتاح للجمعية العامة أن تكون محفلاً سياسياً أكثر من أي وقت مضى للتوصل إلى قرارات دون قوة قانونية ملزمة⁵⁰.

فإذا كان دخول نظام المحكمة الجنائية يشكل في ذاته إنجازاً عظيماً للعدالة الجنائية بدخوله حيز النفاذ سنة 2002، فإن مهمة المحكمة تبدو صعبة ومعقدة في ظل الدور الممنوح لمجلس الأمن بخصوص سلطته في تحريك اختصاص المحكمة أو تقييدها. Il est possible de dire que le Statut de Rome a connu une certaine réussite après son entrée en vigueur en juillet 2002. Cependant, malgré ce succès, la tâche de la CPI semble difficile et très complexe, notamment en ce qui concerne le rôle du Conseil de sécurité dans l'activation de la compétence de la CPI sans porter atteinte à son indépendance. La mission de cette Cour devient encore plus délicate lorsque l'application de la justice peut avoir des implications sur les opérations de paix fondées sur des plans purement politiques⁵¹.

لذلك وانسجاماً مع الأصل العام يجب أن تعمل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعارض بين هاتين الفكرتين ولو بشكل مؤقت.

أولاً: بخصوص طلب الإجراء في النظر في قضية ما

لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان «إرجاء التحقيق والمقاضاة» أنه «لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها» ولعل هذا ما أثار جدلاً ونقاشاً بين المفكرين، فهناك من رأى أن المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن الدولي إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته وفي هذا الصدد يقول الأستاذ «موربوليتي» أنه على أساس المادة 16 أصبحت لإدارة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها، ويدعم هذا الرأي الأستاذ «سور سارج» قول سابقه بأن مجلس الأمن يمكنه إلزام الدول الأعضاء أن توقف مشاركتها مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بدعوى سمو قراراته على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة.

لذلك نحاول إيجازاً أهم الآراء الواردة بشأن منح مجلس الأمن أو رفض منحه سلطة التأجيل:

أ- الرأي المعارض لتحويل مجلس الأمن سلطة التأجيل: حيث يتأسس هذا الرأي على أن الاعتبارات السياسية قد تتداخل في القرار الصادر من مجلس الأمن بإرجاء أو توقيف المقاضاة⁵² كما أبدى هذا الاتجاه تخوفاً لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية «أميسيتي» إلى التصريح بأن «المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوط الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن. وأضاف بأنه قد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة

في تحقيقاتها وعملها ، لكن هذا لم يتم تحقيقه»⁵³ ، كما جاءت توصيات المنظمة التي دعت إليها بصيغة مبادئ عامة بشأن تعديلات نظام روما الأساسي على إثر مؤتمر المراجعة عند النظر في كل من الاقتراحات المتعلقة بحماية وتعزيز نزاهة نظام روما الأساسي وصون الصلاحيات الحالية للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك بتوفير نفس الإجراءات المتعلقة بإحالة الجرائم إلى المحكمة بالنسبة لجميع الجرائم، وهذا الكلام فيه إشارة لجريمة العدوان التي كانت محل نقاش في مؤتمر المراجعة⁵⁴.

تضيف الأستاذة «سكاكي باية» بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه ، والتدخل في صلاحيات المحكمة ، خاصة وله حق المطالبة في بدأ التحقيق بسعي من المدعي العام وهو ما يقود إلى تسييس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان⁵⁵. كما أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى انشغالها بموضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحيزها ، ورأت ضرورة أن تقدم هذه المحكمة كل الضمانات الضرورية لاستقلالها في العمل وعدم تحيزها ، فمن الصعب التوفيق بين «مبدأ محكمة» مستقلة وغير متحيزة» واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن الدولي في بعض الأحوال أو خاضعة لعمله، ويستحيل عليها بالتالي أن تفي بالتزاماتها بكل حرية. فسلطة مجلس الأمن في الإيقاف والتأجيل مرتبطة بالمهام السياسية المنوطة به ، ويجب ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم الممنوحة له. كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام اتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الاتفاقات. لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية. غير أن ما يمكن قوله في هذا السياق أن المادة 16 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان «إرجاء التحقيق والمقاضاة» كانت ولا زالت محل نقاش نظرا للصيغة التوفيقية التي جاءت بها، لأنها بغض النظر عن الهدف السامي الذي صيغت من أجله وهو تحقيق السلم-أي تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام-⁵⁶ إلا أنها تساهم في كبح عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى تحقيق عمل أسعى وهو العدالة الدولية ، فضلا على أن المادة لم تحدد عدد طلبات التأجيل وكان من الأجدر ألا تتجاوز مرة أو مرتين حتى لا تضع حقوق الأفراد المتهمين بإطالة فترة توقيفهم. من جانب آخر يرى البعض أن مضمون المادة 16 تخول مجلس الأمن سلطة غير مسبوقة لا يتمتع بمثلها حتى في مواجهة محكمة العدل الدولية، وذلك على الرغم من انتماء هذه المحكمة لذات المنظمة الدولية التي ينتهي إليها مجلس الأمن، وهي الأمم المتحدة⁵⁷، كما أنه لا يتمتع بسلطة الإيقاف في مواجهة تلك المحاكم الظرفية التي أنشأها بنفسه ليوغسلافيا سابقا ورواندا. فكيف يتسنى له إذن أن يتمتع بسلطة إيقاف الإجراءات إزاء محكمة أريد لها أن تكون مستقلة عن الأمم المتحدة ؟

ب- الرأي المؤيد لتحويل مجلس الأمن سلطة التأجيل: على عكس الرأي الأول، فحسب بعض فقهاء القانون الدولي فالتفسير الدقيق لأحكام المادة 16 يؤكد القول أن سلطات مجلس الأمن الدولي لا تعتبر حاجزا لممارسة المحكمة لاختصاصها ، ذلك أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن يكون كذلك إلا بصدر قرار من مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع، ويتم ذلك بتوافر تسعة أصوات من بينهم الخمسة الدائمين ، وهذا الطلب يكون مشفوعا بالأسباب ، التي تكيف استمرار التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، قد يعمل أو يقود لتهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما ، ومن هنا فتعسف مجلس الأمن في طلب

الإجراء مستبعد⁵⁸. كما يضيف البعض أن الغرض الوحيد من هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن هو إفساح المجال أمام خلق فرصة لإنجاح السلام، ويحتاج إلى تجميد إجراءات التحقيق لمصلحة مفاوضات السلام⁵⁹، كما يراهن البعض على أنه لا يخشى من تمكين مجلس الأمن هذه الصلاحية، حيث لا يمكن ممارستها إلا بموجب قرار يتم تبنيه طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وهو ما يعني أن مجرد استخدام حق النقض من جانب أي دولة من الدول دائمة العضوية سوف يعطل صدور مثل هذا القرار، الأمر الذي يمثل ضماناً حقيقية لعدم تعسف المجلس في استخدام هذه الصلاحية بشكل مفرط أو لأسباب ذاتية. كما يبرر البعض أن تخويل مجلس الأمن هذه السلطة ينبني على أساسي مفترض يتمثل في أن مجلس الأمن له اختصاص حصري «وليس أساسي بحيث يمكن أن تعوضه هيئة أخرى عند إخفاقه» فيما يتعلق بموضوع حفظ السلم والأمن الدولي وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة التعامل مع قضايا تتعلق بوقائع تهدد أو تخرق السلم والأمن الدولي.

وإن كان، وجد من الآراء ما هو أكثر اعتدالاً، حيث أخذ موقفاً وسطاً، وذلك بالدعوة إلى تنظيم شكل من الرقابة على سلطة مجلس الأمن في الإجراء، إذ ورد اقتراح مفاده، لو أن واضعي المادة 16 ضمتوا هذه المادة إجراءً يقضي، بعرض مجلس الأمن طلب الإجراء على جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحية البت في الموضوع، واحتراماً للمبدأ المستقر القاضي بأن لا سلطة تعلو سلطة القضاء، ويجعل المحكمة أكثر قرباً من الشرعية الدولية دون أن يُقذف بها في المعترك السياسي. كما أن البعض يرى، وقد يصلح هذا رداً على الذين دعوا إلى إلغاء المادة 16، أن المشكلة لا تكمن في سلطة غل يد المحكمة ذاتها، بقدر ما تكمن في كيفية ممارسة هذه السلطة بواسطة مجلس الأمن، وإن كان ثمة خلل أو خداج في ممارسة المجلس لهذه السلطة، فإن العلاج يكون بإصلاح جهاز الأمم المتحدة نفسه⁶⁰، وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن معظم المنتقدين لتمكين مجلس الأمن من سلطة الإجراء أو الإيقاف لإجراءات المحكمة، كانوا في مقدمة من سعوا إلى حث المجلس على استخدام هذه السلطة لإيقاف الإجراءات ضد الرئيس السوداني «عمر البشير»، وهو ما يوحي بوضوح أنه من الممكن تصور حالات يمارس فيها مجلس الأمن دوره لمصلحة العدالة ولمراعاة اعتبارات المواءمة التي لا ينبغي تجاهلها في إطار العلاقات الدولية⁶¹.

ثانياً: القيود الواردة على ممارسة سلطة الإجراء:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إيقاف التحقيق، هي سلطة ممنوحة له فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنه إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه الوطني على الجرائم الدولية وفقاً للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من صلاحيته طلب وقف إجراءات التحقيق، كما أن مدة الإجراء أو إيقاف تعد هي الأخرى قيداً يجعل من سلطة مجلس الأمن في الإجراء سلطة غير مطلقة أ- القيد الوارد في حالة وجود اختصاص قضاء وطني أو دولي جنائي وذلك للأسباب التالية:

- أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن جاء النص عليها صراحة في النظام الأساسي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس بخصوص المحاكم الوطنية. أي أن مجلس الأمن إذا تجاوز سلطاته وطلب من المحاكم الوطنية وقف التحقيق يكون بذلك خالف نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

- إن السلطة المقررة لمجلس الأمن الدولي هي سلطة استثنائية والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، (والحالة هنا نعني بها إيقاف الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية)

ب- القيد الزمني لإيقاف الإجراءات: إذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منحت مجلس الأمن سلطة إيقاف إجراءات التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد كيفية احتساب هذه المدة ولم يضع سقفا لعدد مرات التجديد⁶²، وتبرير القيد الزمني مرده إلى أن الإيقاف، لا ينبغي أن يطول أمده بحيث يؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة بصورة، تبقى فيها حالات تستوجب التحقيق والمقاضاة بعيدة عن متناول المحكمة، ويذكر الفقه مثالا عن ذلك بقيت قضايا مؤجلة من طرف مجلس الأمن لأوقات غير محددة، كالقضية الفلسطينية⁶³. كما تثار مسألة أخرى مفادها أن نكون أمام حالات يوجد فيها أشخاص موقوفين على ذمة القضية المنظورة أمام المحكمة، وبالتالي يكون إطلاق العنان في التمديد عند هذه الحالة، مناقضا لما جاءت به المادة 55/1 د من نظام روما، حيث تمارس هذه الصلاحية بغيا على الأشخاص، وهو ما تحظره المواثيق والإعلانات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶⁴.
خاتمة:

إن ما يمكن الوصول إليه بعد عملية العرض هذه، هو أن إثارة التوجس عما يقتضيه الدور الطبيعي للمحكمة في ظل علاقتها مع مجلس الأمن تبقى قائمة، وهو الخشية من أن تكون العدالة التي يحققها هذا الكيان الجديد عدالة انتقائية، تحت وطأة وتأثير التوظيف السياسي للوسائل التي يستعملها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة، والتي زوده بها نظام روما نفسه، ونعني هنا استعماله لسلطتي الإحالة والإرجاء، كما أن قبول المحكمة بحلول يبدو تحقيقها ظاهريا على حساب العدالة الجنائية تحت ضرورة «شَرَّ لا بد منه» أثبت أن المحكمة الجنائية تسعى في سبيل التوافق، وتعمل بطول نفس، كما تراهن على حشد وتعزيز أكبر عدد من الأعضاء لتفرض وجودها عند مرحلة ما، ودليل ذلك ما آل إليه اختصاص المحكمة من تطور بشأن جريمة، حيث لم يكن يبدو كذلك في مراحله الأولى. وفي هذا الصدد يمكن أن نسوق مجموعة من التوصيات نرى أنها مهمة لتبديد هاجس الخوف على العدالة الجنائية، شاركت في تقديم بعضها منظمات دولية بارزة، كمنظمة العفو الدولية، نوجزها في ما يلي:

- السعي في سبيل إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، التي رأى فيها عموم الفقه إفراز مشين لخطرسة الدول الدائمة العضوية وإهدارها رهيبا لاستقلالية المحكمة وتبديدا لطموحات العدالة، فإن لم يتيسر إلغاء النص، فعلى الأقل العمل على تعديله بشكل لا يمكن تخويل مجلس الأمن إصدار قرار بتأجيل اختصاص المحكمة، وليكن الأمر في شكل طلب خطي معلل، يتضمن الأسباب التي يستند إليها مجلس الأمن في القول بأن تدخل المحكمة في الحالة المعروضة تمثل تهديدا للأمن والسلام الدوليين أو إخلالا بهما.

- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مشفوعا بتقديم أدلة تثبت صحة الادعاء بوقوع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة وذلك لمنع مجلس الأمن الدولي من الادعاء ضد أي شخص بدوافع واعتبارات سياسية.

- منح المحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير مدى جسامته الأفعال المرتكبة، لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان، كإضافة صور أخرى لفعل العدوان مستجدة، مع شمول اختصاصها لجرائم العدوان المستمرة، وهي جرائم تم ارتكابها في وقت سابق

لدخول نظام المحكمة حيز النفاذ, غير أنها مازالت مستمرة كفعل الاحتلال.

- تأييد تعديل المادة 24 من نظام روما الأساسي التي لها تأثير بالغ الغور على اختصاص المحكمة.

- تأييد الاقتراح البلجيكي بمواءمة القواعد التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق اعتبارها جرائم الحرب المعرفة بالمادة 8(2)(ب).

- اعتماد الاقتراح الذي لا يشترط توفر أي «شروط اختصاص» لتقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب، قبل أن يسمح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المضي في التحقيق .

- دعوة جميع الأطراف إلى سن قوانين وطنية أو تعديلها بما يكفل تسهيل عمل سلطات التحقيق، وبلا عراقيل.

وفي الأخير نؤكد على ضرورة إنشاء آليات متابعة لتركيز الجهود المستقبلية لجمعية الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز التكامل. الهوامش:

1- تم وضع حكم بشأن جريمة العدوان ، بتعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010. قرار جمعية الدول الأطراف ICC RES6/8/ASP - بتاريخ 11/06/2010.

2- انظر القرار ASP - 20171214-ICC PR1350-، الموقع INT.CPI.CC.WWW، تاريخ الزيارة، 15/12/2018، 19:35.

3- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. ص 139-140.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 200، ص 326.

5- المادة 25 ومايليها من ميثاق روما.

6- أنظر نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تؤكد أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف.

7- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2010، ص 50.

8- المادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة.

9- المواد 11، 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

11- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 162 وما بعدها. انظر كذلك عنوان الباب الثاني «تأثير اختصاص مجلس الأمن بالسياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية» من نفس الأطروحة .

12- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 12.

13- عبد الواحد الناصر، ندوة بعنوان «طغيان التشريع الدولي على التشريع الوطني، استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالمي» مجلة الميزان، أبو ظبي، العدد 91 ماي 2007، ص 30 وما بعدها.

- 14- نفس المرجع، ص 35، ص 34.
- 15 - عبد الله تركماني ، المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة، <http://htm.a28/16-08-2002/GIF/alshaab/com.alarabnews/>، الزيارة 10/01/2018، 22:00.
- 16 - دحماني عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 278 وما بعدها .
- 17 - وإمعانا في ذلك نص البند الثاني من القرار 1422/2002 على أن المجلس « يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 1 تموز/يوليو من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك»، مع تأكيد القرار أن التدبير يتم في إطار الفصل السابع من الميثاق.
- 18 - ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 267-266.
- 19 - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 272-271.
- 20 - J (Zourek) , (Enfin une définition de l'agression, AFDI, 1975, pp. 9-20.
- 21 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 968-969.
- 22 - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 23 - بارعة القدسي، مرجع سبق ذكره. ص 182-111.
- 24 - سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ط 5، 2010، ص 345.
- 25 - انظر المواد 24، 25، 48، 49.
- 26 - CHIVARIO MARIO, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir, B, U PARIS 8, SAIT- DENIS, DALLOZ, 2003, p113.
- 27 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 291.
- 28 - انظر المواد 34، 39، 40.
- 29 - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 159-158.
- 30 - ALLAFI (M.) , LA COUR PENALE INTERNATIONALE et LE CONSEIL DE SECURITE , justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat , Université François – Rabelais de Tours , 2013 , p 55.
- 31 - وفي مقابلة لرئيس تحرير راديو دبنقا بتاريخ 31/03/2015 مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية «فاتو بن سودا» وجه إليها سؤال بخصوص بعض المسؤولين السودانيين «أنت أبلغت مجلس الأمن أن السودان لا يتعاون مع المحكمة... ماذا تتوقعين أن يحدث من جانب مجلس الأمن الدولي في ضوء حقيقة أن المجلس منقسم بحد كبير حول الموضوع، بعض المراقبين يعتقدون أنك بهذه الخطوة ترغبين فقط التخلي عن مسؤوليتك تجاه ملف دارفور؟ فكان الجواب منها : مهمتنا هي التحقيق والمحاكمة. هذه هي مسؤوليتي، أي حتى قضية الاعتقالات واستلام المتهمين ليست مسؤوليتي إنها مسؤولية الدول». موقع راديو DABANGA، <https://news-all/en/org.dabangasudan.www/>، تاريخ الزيارة 23/02/2018.

- 33- أحمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 159.
- 34- وهو القرار رقم 1593/2005 الصادر بتاريخ 1 أبريل 2005، مشار إليه في صحيفة الرياض الالكترونية، العدد 13431 بتاريخ 20 أبريل 2005، الموقع www.alriadh.com، تاريخ الزيارة 22 أبريل 2018. 9:22.
- 35- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 161.
- 36- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006، ص 1151.
- 37- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعالم 1998، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2002، ص 20، 19.
- 38- LATTANZI) F, (Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats, RGDI, 1999, p.4440.
- 39- علازت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 259-260.
- 40- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 37.
- 41- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1، 2000، ص 291.
- 42- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ط 3، 2002، رقم 116، ص 197.
- 43- المواد 61، 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 44- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 157-156.
- 45- ALLAFI) M, (Op.Cit, p.53
- 46- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 24.
- 47- ثقل سعد العجبي، مجلس الأمن وعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2005.
- 48- راجع هذا الشرط بالصفحة رقم 04، كمثال على ذلك تحريك الدعوى ضد بعض القادة السودانيين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية «لويس مورينو أوكانيو».
- 49- كان موقف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي «وودس باترسن» مدعما لهذه الإحالة من خلال تبني القرار 1593. فالمجتمع الدولي قرر إحالة هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية التي تختص في محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة، واصل «وودس باترسن» قائلا بأن بلاده «ستواصل اعتراضها على كون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة مواطني دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. وهو ما يعتبر مساسا بسيادة تلك الدولة، وبالتالي ندعم 'نشاء محكمة خاصة في إفريقيا، فالولايات المتحدة لم تصوت ضد القرار وهذا من أجل وضع حد لسياسة اللاعقاب في السودان، هذا من جهة، لأن من جهة أخرى فالقرار يمنح حماية للرعايا الأمريكيين وأفراد القوات المسلحة للدول غير الأطراف ولهذا كان الامتناع هو جوابنا»
- 50 - CURRT. Philippe, ajouter enfin le crime d'agression aux compétences de la CPI, consulté le 10/02/2018 à 23.00h. sur le site : <http://www.almendron.com/tribuna/ajouter-enfin-le-crime-d%E2%80%99agression-aux-comp%C3%A9tences-de-la-cpi>

51 -ALLAFI) M.(Op.cit.p.195.

52 -وبنظرة تشاؤمية تحت عنوان «تمكين مجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية» يقول الأستاذ حازم محمد عتلم «أن الولايات المتحدة لم يشبعها البتة انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي بل ولم يشبعها كذلك من جاني آخر...غلبها أيدي المدعي العام...فالواقع أنه حتى يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة لقرارها السيادي لجأت إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية فرض اقتراح أريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته: إذ كان من مؤدى هذا الاقتراح الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغمًا عن إرادة مجمل المؤتمرين، أن يخول مجلس الأمن – متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، -صلاحية تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء وعلى نحو صارت معه هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي.والحقيقة أن ذلك الاقتراح-الشاذ والقبيح- ضمن حالة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...»حازم عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة»، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 نوفمبر 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، 2002، ص 169.

53 -رقم الوثيقة IOR 40 / 008 / 2010 ، منظمة العفو الدولية أبريل/نيسان 2010 .

54 -نفس المرجع، ص 12.

55 -سكاكي باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 1، 2004 دارهومة ، الجزائر، ص ص 96-98.

56 -محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص ص 197-198.

57 -شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004، ص 170.

58 -يقر الدكتور تونسي بن عامر ، أن هذا الاختصاص المتعلق بالإيقاف أو التعليق يظهر كمسألة خطيرة من خلال إمكانية تماطل الأعضاء الدائمين بتحييد المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد 4، 2006 ، ص 1160.

59 -محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص ص 197-198.

60 -مثلا ، لا يتصور اقتصار صدور قرارات مجلس الأمن على الدول الخمس دائمة العضوية، فثمة عشر دول غير دائمة العضوية، فيكفي أن تصوت سبع دول غير دائمة العضوية حتى تمنع إصداره، وهو ما حدث فعلا عند محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تمديد القرار 1487 لمدة سنة أخرى.

61 -أحمد عبد الظاهر، سبق ذكره، ص 265.

62 -كمثال على هذا الكلام، انظر البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1422/2002 على أن المجلس « يعرب عن اعتزاه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 1 تموز/يوليو من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك» .

63 -أحمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 282.

64 -علا عزت عبد المحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 106-107.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

- 1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2005.
- 2 - الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
- 3- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ط5، 2010.
- 4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2000.
- 5 - سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دارهومة، الجزائر، 2004.
- 6- ضاري خليل محمود وآخرون، المحكمة الجنائية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 7 - كامل شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.
- 8- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
- 9- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 10- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ط3، 2002، رقم 116.
- 11- القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 12- وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6 والمجلد 10، أبريل 2015.
- 13- تونسي بن عامر العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006.
- 14 - عبد الواحد الناصر، ندوة بعنوان «تغيان التشريع الدولي على التشريع الوطني، استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالمي»، مجلة الميزان، أبوظبي، العدد 91 ماي 2007.
- 15 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 16- النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 17 - قرار مجلس الأمن رقم 1422/2002، بتاريخ 22/07/2002 بخصوص تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- 18 - قرار مجلس الأمن رقم 1593/2005 الصادر بتاريخ 1/02/2005، بخصوص إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 19- قرار جمعية الدول الأطراف ICC RES6/8/ASP - حول العدوان (مؤتمركامبالا).
- 20 - قرار جمعية الدول الأطراف ICC ASP- 20171214-PR1350 - حول إطلاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.
- 21- الوثيقة IOR 40 / 008 / 2010، الصادرة عن منظمة العفو الدولية أبريل/نيسان 2010.
- 22- مقابلة مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، مسجلة على موقع DABANGA، www.dabangasudan.org، تاريخ الزيارة 23/02/2018.

23- عبد الله تركماني , المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة , <http://htm.a28/16-08-2002/GIF/alshaab/com.alarabnews/> تاريخ

الزيارة 10/01/2018

باللغة الأجنبية:

24-LATTANZI (F.), Compétence de la cour pénale internationale et le consentement des Etats, RGDI, N° 2, Vol.1103 ,1999.

25- CHIVARIO MARIO, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir, B, U, PARIS 8, SAIT- DENIS, DALLOZ, 2003.

26- ALLAFI (Moussa.) , LA COUR PENALE INTERNATIONALE et LE CONSEIL DE SECURITE ,justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat , Université François – Rabelais de Tours ,2013.

27-CURRT .Philippe, ajouter enfin le crime d'agression aux compétences de la CPI, consulté le 10/02/2018 a 23.00h. sur le site :

<http://www.almendron.com/tribuna/ajouter-enfin-le-crime-d%E2%80%99agression-aux-competences-de-la-cpi>